

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [411] | القاعدة التاسعة

عشرة بعد المائة، والقاعدة العشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبيتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في شرح كتاب تحفة اهل - 00:00:00

طلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين - 00:00:28

حياكم الله فضيلة الشيخ كنا قد تكلمنا وما زلنا في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة وقد تحدثتم حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالفقه بالفقير وقد تحدثتم حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالفقير - 00:00:41

والمسكين وما في ذلك يعني من ضوابط فان رأيتم يا شيخ احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. تقدم في كلامه رحمة الله - 00:00:56

انه ذكر قاعدتين متفرعتين عن هذه القاعدة هو اذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة واستحقاق بجهة عامة انه لا يعطى الا بالجهة الخاصة مثل ما تقدم في الامثلة في صدر القاعدة ايضا - 00:01:11

وكذلك ومن ذلك ايضا لو كان فيه وصفان اذا كان فيهما كلاما يقدما على العام وهذا جاري في الشريعة جاري حتى في النصوص تجد ان القاعدة فيها ان الخاص كما يقول العلماء يقضي على العام. فاذا كان - 00:01:28

خاص يقضي على العام وانه يكون للخاص حكم يخصه والعام يبقى على عمومه كذلك ايضا في كلام الناس هو من هذا الباب ومن هذا الباب يجري الخصوص على حكمه الا ان يكون مثلا من الموقف والموصي ما يدل على خلاف آما - 00:01:48

آما كان في عموم لفظه او خصوص لفظه مثل ما لو خص مثلا شخصا بشيء من من وصيته او وقفه خصه. ثم بعد ذلك نص عليه اه عموما. فادخله اه في العموم كما نص عليه في الخصوص - 00:02:08

فهذا واضح في دخوله. انما كلام العلماء في حال الاطلاق. يعني فيما اذا كانت الوصية جاءت مطلقة. مثل انسان جاء وقال هذه وصية اوصى بها مورث وقال ان في ثلثة يعطى فلان كذا ويعطى فلان كذا اوصى مثلا لاناس - 00:02:28

معينين ثم قال ويعطى للقراء كذا وفلان الان يطالعنا بان نعطيه مع القراء. قال انا فقير. نعم. اعطوني مع ان نحن اعطيناه نصيبه الذي نص عليه الموقف. او الموصي فهل له حق؟ نقول لا ما دام انه نص عليه فانه لا يدخل في عموم القراء هو انه خارج بالوصف الخاص كما - 00:02:45

قدم وقد نص عليه الامام احمد رحمة الله. لكن اذا جاءنا من الموقف والموصي ما يدل على التنصيص عليه في العموم كما نص عليه في الخصوص فهذا واضح انما هذا الكلام كما تقدم في حال الاطلاق نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف القاعدة الثانية - 00:03:09

اذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالاعيان المتعددة المشهور من المذهب انها كالاعيان في تعدد الاستحقاق ويندرج تحت ذلك صور منها الاخذ من الزكاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها. نعم هذه القاعدة وهي قاعدة نافعة متفرعة عن تلك القاعدة. وهي - 00:03:29

اذا اجتمعت صفات في عين هل تنزل منزلة الاعيان ويستحق بهذه الصفات كما تتعدد الاعيان فلو جاءنا انسان مستحق للزكاة قال انا فقير قلنا نعطيك من الجايات لفقرك كان انسان اخر - 00:03:52

اعلن غني بس اني انا عندي اه يعني ما يكفيني في نفقتى لكنى علي دين سواء كان غارم في نفقة نفسها وغaram لاصحاحات البين جان اخر قال انا اريد الغزو جاء في سبيل الله وتعطونى من الزكاة. نعم. في سبيل الله - 00:04:11

جانا مثلا انسان رابع انا لست من هذا البلد انا ابن سبيل مسافر جئت لهذا البلد وانا تاجر في بلدي لكنه ليس عندي مال الان وانقطع بي السبيل - 00:04:29

كل انسان نعطيه بوصفه نعطيه بوصفها نعطي نعطي من كان فقيرا بوصف الفقر ومن كان غانم وصف الغرم ومن كان غازيا وصف الغزو وكذلك ابن السبيل المجاهد اه وكذلك المجاهد في سبيل الله وكذلك ابن السبيل الذي انقطع بهم. هذا واضح لتعدد الاعيان. لكن لو جاءنا انسان - 00:04:48

وهو فقير ويريد الجهاد في سبيل الله ثم هو مع ذلك ايضا اه مسافر مسافر في هذه الحالة واجتمعت في هذه الاوصاف واجتمعت في هذه الاوصاف. هل نعطيه من الزكاة بهذه الاوصاف - 00:05:10

ونعطيه لفقره ما يزيل فقره ونعطيه لاجل انه غارم حتى يزول الغرم عنه ونعطيه من ما يكفيه للغزو والجار في سبيل الله حتى يرجع ونعطيه لكونه ابن سبيل ما يكفيه من المال حتى يرجع الى بلده - 00:05:32

يكون قد اخذ باربع واربعة اوصاف اربعة اوصاف. هذا فيه خلاف الصحيح انه لا بأس. لأن الاوصاف المتعددة كالاعيان ولأن الله عز وجل جعل الزكاة لهذه الاصناف بالاوصاف وقد يجتمع في الشخص عدة اوصاف - 00:05:50

ولهذا نعطي والانسان اذا كان فقير اذا كان فقير فهو في الحقيقة مسكون اذا كان مثلا آآ يعني آآ فقير فهو مسكون من باب اولى. يعني انه آآ يعني قصدي اذا كان - 00:06:10

اذا اذا كان فقيرا اذا كان اذا فقيرا فانه يعطى بوصف الفقر اذا ليس المراد انه مسک باب او لا انه يعطى بوصف الفقر مسكون يعطى بوصف المسکنة بوصف المسکنة وعلى هذا - 00:06:24

على على هذا يعني نعطي الفقير ما يزيل حاجة فقره وما يزيل مسكتته هذا القصد يعني القصد انه يعطى وصف الفقر ما يزيل وصف الفقر عنه ولا نكتفي نقول لا نعطيك حتى يزول وصف الفقر لا ونعطيه بوصف المسکنة بمعنى انه نعطيه حتى يزول مسمى - 00:06:42

عنه ومسمي المسکنة عنه. وهذا هو الصحيح كما تقدم آآ في هذه المسألة لكن آآ كل كل عطية تكون بقدرها. فإذا كان مثلا فقير نعطيه بقدر ما يزيل فقره. ما نعطيه زيادة عليه. وإذا كان مثلا غارم - 00:07:02

بقدر ما عليه من الغرم وهكذا الغزو وعلى هذا يأتي مسائل اخرى فيها خلاف في هذه المسألة. ولو ان انسان مثلا كان فقيرا وغارما اعطيناه لفقرة. نعم. الذي اعطيناه لفقرة - 00:07:22

يصرفون في حاجته. الذي اعطيناه كونه غارم. نعم. ما يروح ينفقه على نفسه. لا. يعطيه الغارم. اصحاب الدين. نعم لو قال انا باصرف هالمال هذا كله علي على نفسي ووالادي نقول لا. لا يجوز لك ذلك - 00:07:39

ما اعطي بوصف الغرم يجب ان يعطيه لاهله لانه اعطي لان حق تعلق بغيره. نعم. بخلاف ما اذا اعطي بوصف الفقر والمسکنة. العلماء يقول لا بأس ان يصرفه نعم لا بأس لانه في الحقيقة قد يكون - 00:07:52

اعطاوه يرى ان اعطاء اه اصحاب الدين اولى اولى اذا لم يتيسر لنا ان نعطيه بوصف الفقر ووصف كونه غانما نعم نعم اثابكم الله. اذا لو اعطي شخص مالا يا شيخ احسن الله اليكم - 00:08:13

وقيل له اعطه للمساكين. وكان هو مسكونا هل يجوز له ان يأخذ من هذا المال لنفسه لو كان غارما مثلا احسن الله اليكم او انه يعطيه لشخص مستحق. وهو في نفس الحال مستحق يا شيخ - 00:08:27

هذا يختلف في الحقيقة نقول ان كان الذي تصدر لأخذ الزكاة آآ انسان يعطيه الناس بناء على انه يعطي غيره. نعم.

علمه علم الناس ذلك وانه يصرف الزكاة غيره. وظهر عند الناس ان فلان يستقبل الزكاة - 00:08:40

يصرفها لغيره فالذين اعطوه ظاهر الحال انهم ارادوا ان يصرفها الى غيره. نعم. وجعلوه كالوكيل النائب عنهم. نعم في هذه الحال لا يأخذ منها الا باذن صريح اذا كان مستحقا لها - 00:09:00

لان دلالة الحال كدلالة المقال في انهم لم يعطوه لاجل ان يشارك الفقراء والمساكين او الغارمين. اما اذا اعطي المال وكان يعني او كان شخص مثلا ابتدأه وقال خذ هذا المال واعطه الفقراء والمساكين ولم يكن متصدرا لذلك مثلا - 00:09:18

وهو فقير او مسني واطلق له في هذه الحال لا بأس على الصحيح ان يأخذ مثل ما يأخذ غيره من الفقراء والمساكين الا دلالة الحال ان للزكاة خصه وارى منهم فهم منه انه لا يريد بذلك ان يأخذ منه. فاذا كان ذلك ودلت - 00:09:40

يعني فلا بد من الاستئذان. لان صاحب المال وصاحب المال من عليه الزكاة هو الذي يصرف ما له. الى من يريد آآ يعني من الفقراء قد يريد يعطي هذا وقد يريد ان يعطي هذا فلا يفتات عليه - 00:10:00

عند الاطلاق كما تقدم وليس هنالك اية تدل على اخراجه فلا بأس ان يأخذ من ماله وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله هذا وقد روى عن بعض السلف هذا المعنى - 00:10:14

وان كان الاولى في مثل هذا ان كان الاولى في مثل هذا انه يسأل او يسأل لنفسه او يستأذن لكن اذا كانت حاجته الشديدة لمثل هذا واراد ان يأخذ فلا بأس آآ من ذلك نعم. نعم اثابكم الله هل هناك فرق بين المتتصدر؟ كيف يعرف المتتصدر من غير المتتصدر لأخذ الزكاة - 00:10:25

القصد من هذا ان يكون للشخص الذي يعطي الزكاة يعطيها لانسان آآ نزل منزلة الوكيل الذي يعمل عنده منزلة الوكيل مثل يعرف فلان يستقبل الزكوات فاذا كان انسان يستقبل الزكوات عرف لهذا الناس لو لو قالوا فلان - 00:10:45

لو كان الذي يستقبل الزكوات عندهم يأخذ لنفسه فالناس لا يعطونه ولا يريد فيقول هذه خيانة في المال ولا يجوز ولا يعطوه المال على هذا السبيل لان آآ لان هذا هو الاصل في البيئة الا اذا كان الذي اخذها نزل نفسه منزلة العامل - 00:11:05

وهذا لا بأس لكن لا بد ان يكون هذا الشيء من جهة معلومة مثلا جهة معلومة او جهة رسمية او يكون وقائما مقاما العامل عليها ولا يمكن ان وهم التجار واصحاب الاموال قد لا يتيسر لهم ايصال المال الا من طريقه مثلا - 00:11:25

وهم يعلمون ذلك وهو تفرغ لمثل هذا الشيء. ونزل منزلة العمل. في هذه الحالة يأخذ بجهة اخرى وجهة العمل عليها. لكن كلامنا في كونه يأخذ بجهة الفقر والمسكينة او بعض الجهات الاخرى التي يأخذها لحاجته الخاصة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال - 00:11:45

ومنها الالز من الخمس والصدقات المنذورة ومنها الالز من الخمس والصدقات المنذورة والفيء والوقف والارث بأسباب متعددة وتعليق الطلاق كأن كلمت رجلا فانت طالق وان كلمتي فقيها فانت طالق وان كلمتي اسود فانت طالق - 00:12:03

تكلمت رجلا فقيها اسود نعم ومن هذا الالز من الخمس يعني هو تعدد الصفات في العين الواحدة الخمس الغنية او الفيء مثلا والفي اذا كان مثلا انسان من اليتامي ومن ذوي قربي القربي والمساكين فهو يتيم ومسكين من - 00:12:25

من قربي من ذوي القربي فهل نعطيه من الخمس بهذه الاوصاف نعطيه بكل منه مسكين ولو كونه كما تقدم يعطى بهذه الاوصاف كما قلنا في الاعطاء من الزكاة بتلك - 00:12:57

الاووصاف لان الله سبحانه وتعالى علق هذه هذا اعطاء الفيء والخمس من غنية على هذه الاوصاف فاذا اريد هذه الاوصاف في شخص معين فانه يعطى وكذلك ايضا الصدقات المنذورة المذكورة الانسان لو كان انسان مثلا آآ يعني لو كان انسان - 00:13:17

ان يتصدق بهذا على المساكين. وعلى اليتامي مثلا وعلى الفقراء ثم كان انسان اجتمع في هذه الاوصاف فلا بأس ان يأخذ من الصدقات المنذورة التي نذرها صاحبها يأخذ بهذه الاوصاف وان كانت في شخص واحد. كذلك والوقف مثلا اذا كان جعل هذا الوقف مثلا - 00:13:40

للمساكين واليتامى مثلا او قال هذا المال وقف على فقراء على اهل بلدي من الفقراء والمساكين واليتامى مثلا ذكر وقرباتي وكان شخص من قرباته وهو فقير وهو آآ يتيم فيعطي بهذه الاوصاف يعطي بهذه الاوصاف فيأخذ ثلاثة آآ مثلا - 00:14:07

من هذا الوقف يأخذ ثلاثة انصي من هذا الوقف. لكن ينبغي ان يعلم اننا حينما نقول انه يعطى بهذه الاوصاف كله مع مراعاة الا تخرجه العطية آآ عن الا تخرجه للعطية عن الوصف الذي علق. فلو انه - 00:14:42

اعطى عطايا حتى اخرجه الى حد الغنى. في هذه الحالة لا يجوز لان القصد من الوقف هو صرفها للمحتاجين. وان كان بعض العلماء نازع في مثل هذا وجوز ان يأخذ ولو كان مثلا غنيا وان كان الصحيح ان - 00:15:02

ان الوقف وشبهه لا يجوز ان يكون دولة بين الاغنياء وان وقف المال واول وقوف عموما الواجب ان تكون مصروفة على وجود البر على وجوه البر. فلو انه مثلا كان انسان قريبا لهذا موقف وهو مثلا - 00:15:19

مسكين وهو يتيم وجار مثلا وكانت هذه الاوصاف كلها موجودة فيه لان علق هذا الوقف قال يعطى مثلا جيران الاقارب منهم واليتامى والمساكين. نعم. فوجد انسان من جيرانه وهو من قرباته وهو يتيم ومسكين. ويتيم ومسكين. فاذا اعطيناه على - 00:15:39

على مسمى انه مسكين. نصيب وعلى مسمى انه يتيم نصيب وعلى مسمى انه جاره. و قريب باربعة اوصاف. هم. فاجتمع له مال كثير اخرجه الى حد ترتب عليه تضييق اخراج هذا المال لناس محتاجين اخرين - 00:16:03

في هذه الحال لا يجوز ولو كان هذا ولو كانت الاوصاف لان القصد من اعطائه ان يخرج من الحاجة فاذا تمت حاجته فاذا اعطينا مثلا بوصف كونه مثلا فقير وكونه مثلا مسكين وكونه يتيم نقول في هذه الحالة - 00:16:19

من اعطاء اليتيم لمشكلته وحاجته. هذا القصد. اما كونه يعطى بهذا الوقف ولو كان غير محتاج هذا فيه نظر. ولهذا لما جو ذكر بعض اهل العلم انه يجوز الوقف على يقول وفقط هذا على الاغنياء. ذهب بعض العلماء الى بطلانه قال لا يصح - 00:16:41

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وقالوا ان المال الذي جعله الله عز وجل لبني ادم انما مصالحهم. فهو اذا كان في حال حياته يستمتع به فيما اباح الله عز وجل. وينفقه على نفسه واهله واهلي على وجه الله حرمة فيه - 00:16:58

ولهذا في حال حياته لا يجوز ان يجعله اللي ان يصرفه في وجوه لا منفعة فيها. ولهذا نهى في المسابقة اه وجعلها خاصة فيها شخص لا سبق الا في نص - 00:17:18

فهو في حال حياته نهى عن عن جعل المال في غير هذه الاشياء وما في حكمها. مع انها جهة منقطعة فكيف اذا كان هذا في حاله بعد موته؟ يجعل المال اه لوصف الغنى معلق بوصف الغنى مع انه وصف مستمر - 00:17:33

وباق ويجعل وصف الغنى لاهل المال هو وصف الغنى ووصف آآ يستحق به المال. فكذلك ايضا فيما اذا كان فيما اذا اجتمعت في هذه الاوصاف ثم ادى به الى ان يخرجه من حد الحاجة والمسكينة فالقصد من هذا انه لابد - 00:17:53

ان يراعي هذه المعانى لان المال لا يجوز للانسان يتصرف فيه الا على وجه فيه المصلحة الشرعية آآ بهذا ما لم تساور فيه المصلحة الشرعية فانه يمنع ولهذا منع من صرفه في الامور الباطلة وما اشبهها وكذلك ايضا من هذه المسائل - 00:18:13

وهي تتعلق بها لو علق الطلاق قالت ان طلقت رجلا فانت طلاق ان كلمتي رجلا فانت طلاق وان كلمتي فقيها فانت طلاق وان كلمتي اسود فانت طلاق. يقول المصنف رحمة الله اذا كلمت رجلا بهذه الاوصاف مثلا او قال مثلا - 00:18:33

كلماتي ان كلمتي رجلا ثم ذكر اوصافا اخرى آآ زيادة على هذا فكلمت بمن اجتمع فيه ثلاثة اوصاف يقول مصنف رحمة الله فانها اه تطلق فتطلق بهذه على هذه الاوصاف. كان كلمتي رجلا فانت طلاق. كذلك جمع وصف اخر - 00:18:53

في هذا الرجل فاجتمعت ثلاثة اوصاف في رجل واحد فتكون ثلاث طلقات يعني قصد من هذا انها تكون ثلاث طلقات آآ ثلاث طلقات والقول الثاني انها تكون طلقة واحدة والقول الاخر في هذه المسألة القول الاخر في هذه المسألة انه ينظر فيها في قصده في الحقيقة في قصده في الحقيقة انه اذا كان قصده - 00:19:24

ومن ذلك انه اذا كان قصده من ذلك هو آآ انها آآ يعني آآ يقصد التعليق لم يقصد يعني انما قصد مجرد الحلف به فانه لا تطلق وان

قصد التعليق فهو على الخلاف هل تطلق ثلاثة او تكون الطلقة - [00:19:50](#)

وهذا من المصنف رحمة الله اشارة الى تعدد الصفات في عين واحدة كما تعدد الاوصاف في عين واحدة في باب الاخذ من الصدقة او من الزكاة او من الخمس او من نحوها نعم - [00:20:10](#)

اثابكم الله تعالى انتهت القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة ونتقل الى القاعدة العشرين. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة العشرون بعد المئة احسن الله اليكم. يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة. وان لم تكن احدا هما لها مدخل في الاستحقاق - [00:20:23](#)

في مسائل. نعم هذه القاعدة لها شبه بالقاعدة التي قبلها المصنف رحمة الله ربما ذكر بعض القواعد التي قد يكون فيها ترابط وكما تقدم معنا ان مثل هذه القواعد في الحقيقة - [00:20:43](#)

يشبه الضوابط لان كثيرا من هذه الاشياء قد يدخل في باب او يدخل في بابين. نعم. مثل اه آما تقدم في كلامه رحمة الله في بعض القواعد التي تدخل مثلا في باب الزكاة وتدخل مثلا في باب الاوقاف والوصايا - [00:21:00](#)

اه بحسب امثالها المتفرعة عليها. كذلك فيما في هذه المسألة اذا كان لشخص اه نعم. فانه يرجح على القرابة الواحدة وان لم يكن لها مدخل في الاستحقاق. مثل قرابة الام مثلا في باب - [00:21:20](#)

تعصيب الاخ من الام لا اثر لها في باب الاستحقاق في التعصيب لانه ليس من العصب الاخ من الام. ومع ذلك فان الاخ الشقيق يقدم على الاخ من الاب وهو اقوى منه في باب التعصيب - [00:21:40](#)

يقدم عليه لباب التعصيب لانه له لان الاخ الشقيق له قرباتان الاخ الشقيق له قرباتان كونه اه اخ من اب وام والاخ من الاب قرابة واحدة كونه اخوه من كونه اخا من الاب. وقوله لا مدخل للاستحقاق - [00:21:58](#)

لان اخوته من الام التي ترجح بها على أخيه من الاب هي في الحقيقة لا مدخل في الاستحقاق. نعم لانها من اخوة من جهة الام. والاخوة من جهة الام لا اثر لها في التعصيب - [00:22:16](#)

وليس من العصبة لكنه آما كان اقوى من جهة القرابة واجتمعت له قرباتان وآما اجتمع هو وآما هو اخوه الذي ورثه بقوة القرابة لانه اخ شقيق. والاخ الثاني اخ من اب فانه - [00:22:30](#)

قدم عليه في كثير من المسائل فترجحت القرابة الواحدة القرابتين على القرابة واحدة وهذا لها امثلة تأتي في كلام مصنف رحمة الله تعالى اثابكم الله فضيلة الشيخ قال المؤلف منها تقديم الذي لا يوين على الذي لا ي في الميراث. كذلك - [00:22:50](#)

منها كما تقدم تقديم الذي لا يوين. فاذا وجد عندنا اذا مات انسان عن أخيه الشقيق وعن آما أخي الاخ لا ي فان الاخ الشقيق مقدم في باب التعصيب وهو يسقط الاخ من الاب ويحجبه - [00:23:10](#)

لانه اقوى ولانه ادل آما بقربابتين وهو كونه اخا شقيقا من من اب وام وذاك اخ من اب فقدم عليه اه وهذا التقديم لقوته. والاخ الشقيق يقدم في عدة مسائل منها هذه - [00:23:29](#)

نعم ثم قال والولاء كذلك ايضا الولاء يقدم الاخ الشقيق فاذا مثلا مات عتيق وكان معتقه آما ولم نجد الا اخ المعتق فكان لمعتقه سيده الذي اعتقه له اخوان - [00:23:49](#)

اخ شقيق واح لاب اخ شقيق لان المعتق يرث وعصبته المتعصبون منهم فاذا لم يكن الولاء آما يعني اذا كان اذا مات عتيق ولم يكن وسيده الذي اعتقه ليس موجودا وليس له ورثة من يرثونه بالناس - [00:24:11](#)

وليس له من ورثته احد يرثه فإن فانه تكون العصبة من جهة الولاء فاذا كان موجود اخو المعتق نظرنا فاذا وجد له اخوان اخ اخ شقيق واح من اب فانه يقدم - [00:24:34](#)

الاخ الشقيق للمعتق على الاخ من الاب كما قدم عليه كما قدم الاخ الشقيق في الميراث اه في المسألة التي قبلها عن الاخ من الاب. نعم. نعم. وولاية النكاح كذلك ايضا ولاية النكاح - [00:24:52](#)

ولاية النكاح معنى انه اذا وجد اخوان اخو شقيق واح لاب فانه يقدم الاخ للشقيق على الاخ من الاب في ولاية النكاح فالمرأة يزوجها

اخوها الشقيق. اذا وجد اخوان احدهما شقيق لها والآخر اخ لها من الاب. وهذه - 00:25:08

فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال انهم يستويان الاخ الشقيق والاخ من الاب لان الاخوة من الام لا اثر لها في باب في باب الولاية في وهي متفرعة في الحقيقة وهي عن الاظهر والله اعلم ان انه مقدم لانه كما قدم عليه في باب - 00:25:28

قوتي فكذلك ايضا في باب الولاية في النكاح. وهذا هو مذهب الجمهور وهو الذي رجح جمع من اهل العلم. وهذا هو الصواب. واذا الاخوان الاخ الشقيق والاخ من الاب فالمقدم الاخ الشقيق ولو ان مولتهم - 00:25:48

قدمت الاخ من الاب فانه في هذا انما تقديمها يؤثر فيما اذا استويا في الدرج مثل اذا وجد مثلا اخوان شقيقان او اخوان اب او عمان او ما اشبه ذلك. في هذه الحالة لان الخيار لها في جهة الاختيار وانها تقدم من شاءت منهم. ولهذا اذا اختلفوا فانه يقرع - 00:26:07

يقرع بينهم فمنقرع فانه يقدم في باب ولاية النكاح. احسن الله اليكم. ثم قال والصلوة على الجنائز كذلك ايضا الصلاة على الجنائز فانه قالوا يقدم الاخ الشقيق على الاخ من الاب آآ وهو اولى بالصلوة عليه. وهذه المسألة ايضا - 00:26:27

الواقع فيها خلاف اه وهي الحقيقة متفرعة على مسألة في النكاح وما دمنا قدمنا الولاية في النكاح اه على اه الاخ الشقيق على الاخ كذلك ايضا في حال الوفاة من باب اولى. لانه في هذه حق حق لهم حق لهم. فاذا كان يقدم آآ الاخ الشقيق - 00:26:45

على الاخ من اب ومعا المولية موجودة في باب النكاح فكونه يقدم عليه مثلا في باب الصلاة باب الصلاة لان الحق لهم وجميعا في الاصل ثم كان الاخ الشقيق اقوى من جهة تعصيه وتقديمه بجهتين فهو - 00:27:06

اولى ثم هذه المسألة كما تقدم هذا من حيث الاطلاق والا لو انه لو انها لو ان الميت اوصى وقال يصلي علي اخي فلان وهو او الاخ من اب. كان اولى به واقرب. قالوا انه يقدم الاخ من اب. ولهذا قال يقدم الوصي حتى ولو كان بعيدا ولو كان اجنبي - 00:27:27

قالوا يقدم لكن هذا فيما اذا لم تكن وصية مع ان هذه المسألة فيها خلاف وقالوا هل يقدم الوصي او تكون ويكون الحق للعصبة في مثل هذا. والمسألة فيها خلاف لكن الشأن ان هذه المسألة يقدم فيها الاخ الشقيق على الاخ من الاب والله اعلم - 00:27:47

الوقف والوصية كذلك ايضا في باب الوقف الوصية اذا آآ يعني كان الوقت مثلا آآ ما لم اوقف وكذلك الوصية فانه يقدم فيها في باب الاستحقاق من كان اخا شقيقا يعني الاولى فال الاولى الاولى - 00:28:07

نعم بمعنى انه يقذف الاستحقاق للاخ الشقيق ثم الاخ لاب والوصية كذلك الاخ الاخ الشقي ثم الاخ فيما اذا اجمل مثلا قال وقفت هذا المال على اه على قرابة الاقرب فالاقرب او اوصيت بهذا المال على الاقرب فالاقرب فاننا - 00:28:29

الحال اذا كان عندنا اخ شقيق واخ لاب فانه يقدم الشقيق على الاخ لاب هذا كله اذا كان لا يستوعبهم اما اذا كان يستوعبهم وحصلت الاخ الشقيق وزان حاجته فالاظهر والله اعلم. نعم. انه يكون لاخ الاب خاصة اذا كان محتاجا فله حق فيه والله - 00:28:49

اثابكم الله فضيلة الشيخ بهذا تنتهي القاعدة العشرون بعد المئة وبها ينتهي ايضا وقت البرنامج اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الشكر موصول لاحبة المستمعين الكرام. في ختام هذا اللقاء احتفي الكرام تقبلوا تحيات

زميلي في هندسة - 00:29:09

صوت عثمان الجوبي. نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:29